

**تعلیمة رقم 02-2016 المؤرخة في 24 مارس 2016 تحدد كيفية تطبيق
عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك
والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك**

المادة الأولى: تطبقا للنظام رقم 15-01 المؤرخ في 19 فبراير 2015 المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، تهدف هذه التعلیمة إلى تحديد القواعد والإجراءات لتعبئة السندات العمومية والخاصة القابلة لعمليات الخصم وإعادة الخصم لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وكذا كیفیات حصول البنوك على التسبيقات والقروض في الحسابات الجارية لدى بنك الجزائر.

المادة 2: تُحدّد المدة الزمنية الدنيا لخصم أو إعادة خصم السندات العمومية والخاصة بثمانية (8) أيام.

I- عمليات خصم السندات العمومية :

المادة 3: يمكن لبنك الجزائر أن يخصم لفائدة البنوك والمؤسسات المالية سندات عمومية صادرة أو مضمونة من قبل الدولة.

تتمثل هذه السندات على وجه الخصوص في:

- سندات الخزينة قصيرة الأجل التي تساوي مدتها أو تقل عن سنة واحدة؛
 - سندات الخزينة متوسطة الأجل تتراوح مدتها بين سنتين (02) وخمس (05) سنوات.
- المادة 4:** تشمل عمليات خصم السندات العمومية ما يلي:
- السندات القابلة للتداول المصرفي وذات آجال استحقاق تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر؛

- السندات ذات آجال استحقاق تفوق ثلاثة (03) أشهر تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات لمدة اعتيادية لا تتجاوز ستين (60) يوماً.

يُسَقَّف إقراض بنك الجزائر بالنسبة لهذه الفئة الثانية من السندات عند 90% من قيمتها الإسمية.

تُخصم السندات القابلة للتداول المصرفي من طرف بنك الجزائر.

المادة 5: طبقاً للنظام المذكور أعلاه، تعتبر السندات العمومية القابلة للخصم سندات لا مادية ومُدَوَّنة في الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية المفتوحة لدى بنك الجزائر أو لدى المودع المركزي. لا يمكن لهذه السندات تُستعمل في عمليات أخرى.

تتم تسوية العمليات المتعلقة بالسندات العمومية المخصصة بتحريك حسابات التسوية للبنوك والمؤسسات المالية المسيرة بواسطة نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS «أرتس» خلال يوم التبادل.

المادة 06: تُقدّم البنوك والمؤسسات المالية طلبات الخصم بواسطة طلبات خطية تحمل إمضاء المسؤول المكلف بالالتزامات لدى المؤسسة المعنية تُحدّد فيها نوع العملية أو أنواع العمليات المرغوبة وطبيعة سندات الخزينة المراد خصمها.

بعد تحديد والتصديق على السندات المقدمة كضمان لصالح بنك الجزائر، يقوم بنك الجزائر بتسجيل المبلغ المناسب في الجانب الدائن لحسابات التسوية للبنك أو المؤسسة المالية المعنية وذلك عن طريق نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS «أرتس».

تُحسب عمولات عملية الخصم على عدد الأيام الفعلية بدءاً من تاريخ إيداع السندات إلى تاريخ آجال استحقاقها وهذا بتطبيق سعر الخصم الساري المفعول.

عند انقضاء مدة عمليات خصم السندات العمومية ذات آجال استحقاق اعتيادية، يُخصم من حساب البنك أو المؤسسة المالية المبلغ الممنوح عند إقفال عملية الخصم مقابل استرجاع (تحرير) السندات الموضوعة.

المادة 7: إذا رغب بنك أو رغببت مؤسسة مالية استرداد سند أو سندات قبل آجال استحقاقها، يمكن له (لها) تقديم طلباً لدى مصالح بنك الجزائر مُبرزاً الدافع لهذا الغرض.

في حالة قبول الطلب، يتم استرجاع الجزء من فائدة الخصم المحتسب على عدد الأيام المتبقية من آجال الاستحقاق ويُدَوّن في الجانب الدائن لحساب التسوية للبنك أو المؤسسة المالية المعنية.

II - عمليات إعادة خصم السندات الخاصة :

المادة 8: بموجب المواد من 9 إلى 12 من النظام رقم 01-15 المذكور أعلاه، يمكن لبنك الجزائر إعادة خصم ثلاث فئات من السندات لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وهي:

- السندات الخاصة الممثلة لعمليات تجارية على الجزائر أو على الخارج و التي لا تتجاوز المدة المتبقية لاستحقاقها ستة (06) أشهر وتحمل على الأقل توقيعات لثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالملاءة من بينهم المتنازل،

- سندات التمويل الممثلة لقروض الخزينة أو قروض الحملات القابلة لإعادة الخصم لفترة ستة (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر اثني عشر (12) شهرا ؛

- سندات التمويل الممثلة للقروض المتوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم لفترات من ستة (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر ثلاث (3) سنوات.

المادة 9: يجب أن يتضمن طلب إعادة خصم السندات الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية ما يلي:

- طلب إعادة الخصم؛

- كشف السندات القابلة لإعادة الخصم (النموذجين المدرجين في الملحق 1 و الملحق 2)؛

- اعتراف بالدين إزاء بنك الجزائر (سند التعبئة الإجمالي يحمل توقيعات البنك أو المؤسسة المالية المعنية وبنك الجزائر (نموذج مدرج في الملحق 3).

تُقبل السندات الخاصة على الشركات لإعادة الخصم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر إثني عشر (12) شهرا. تُسقف هذه السندات بواقع 70% من القيمة الإسمية بالنسبة للعمليات التجارية وبواقع 50% بالنسبة لعمليات القرض الأخرى طبقا للمادة 13 من النظام رقم 15-01 المذكور أعلاه.

في حالة تقديم البنوك والمؤسسات المالية طلب فردي للتعبئة يمكن إدراج مراجع القرض (تاريخ منح القرض، المبلغ وأجل الاستحقاق) على ظهر السند المقدم.

المادة 10: من أجل تعبئة الاستحقاقات القائمة على الخارج، تُلزم البنوك والمؤسسات المالية بتوفير، الوثائق التالية إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 9 أعلاه:

- نسخة من الوثيقة الجمركية للتصدير (D6)؛

- نسخة من تذكرة النقل؛

- الفاتورة النهائية؛

- نسخة من الرسالة الإعلامية في حالة تمديد آجال السداد.

المادة 11: في حالة القروض الموسمية، تُقدم البنوك والمؤسسات المالية المعنية لبنك الجزائر طلب إعادة الخصم مصحوب بكشف مُحين ومصادق عليه للمخزون الشهري وهذا إضافة على عريضة إعادة الخصم من أجل تمويل المخزون المتعلق بالمنتجات الزراعية (القروض الموسمية).

تتم تعبئة السندات وفق إجراء السند الإجمالي للتعبئة (النموذج مدرج في الملحق 3).

المادة 12: فيما يخص القروض متوسطة الأجل المحددة في المادة 12 من النظام 15-01 المذكور أعلاه، تُلزم البنوك والمؤسسات المالية بإرسال الوثائق التالية إضافة للمعلومات المطلوبة المذكورة في المادة 9 أعلاه:

- معلومات حول النشاط المُموَّل؛

- طبيعة التمويل؛

- مصدر أو مصادر التمويل في حالة تمويل جزئي متحصل عليه من بنوك و/أو مؤسسات مالية أخرى؛

- جدول السداد.

المادة 13: فيما يتعلق بخصوصيات عمليات القرض الإيجاري الخاصة بالسلع الإنتاجية مع خيار الشراء، يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تُقدم إلى بنك الجزائر طلباتها لإعادة الخصم مُرفقة بـ:

- الوثائق التي تُثبت الشراء من طرف المؤسسة المعنية لسلعة إنتاجية(منقولة أو غير منقولة) لصالح زبائنها مصحوبة بفاتورة شكلية ممضاة من طرف البائع متبوعة بفاتورة تجارية؛

- عقد الإيجار مُحرر من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية لصالح المستفيد.

في حالة انخفاض في قيمة السلعة الإنتاجية محل القرض الإيجاري، يُلزم البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتغطية الجزء المطابق لانخفاض القيمة من القرض سواء عن طريق أوراق مالية أو نقدًا.

المادة 14: تتم تعبئة السندات الخاصة محل عملية إعادة الخصم على أساس تقديم البنوك والمؤسسات المالية المعنية سند إجمالي للتعبئة مُمضى من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية ومُعد طبقاً للنموذج المدرج في الملحق 3 من هذه التعليمات.

يحمل كل سند إجمالي للتعبئة، والذي يجب أن يخص السندات من نفس الطبيعة، المعلومات التالية:

- اسم البنك أو المؤسسة المالية المعنية؛

- تاريخ العملية؛

- الاستحقاق (أقصاه ستة (6 أشهر)؛

- مبلغ السند؛

- عدد الأيام المستعملة لحساب العمولات.

في كل الحالات يُرفق السند الإجمالي للتعبئة المكتتب لصالح بنك الجزائر بكشف مفصل للسندات (الملحق 1 و/أو 2) يستعمل كدعم لتغطية مبلغ السندات المخصوصة أو المعاد خصمهما حسب الحصة المعنية ومبلغ الفوائد المستحقة.

المادة 15: عند تسليم السند الإجمالي للتعبئة مرفقاً بكشف السندات، تقوم مصالح بنك الجزائر بفحص مفصل لنوعية السندات المقدمة.

تُطرح السندات المرفوضة (غير المقبولة لعملية إعادة الخصم) من مجموع السندات المقدمة لإعادة التمويل.

يُقرض البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتاريخ العملية وفق الجدول الزمني لنظام «ارتس» وذلك بتحريك حسابات التسوية وبقواع الحصص المحددة بعد طرح العمولات المحسوبة على أساس سعر إعادة الخصم الساري المفعول.

المادة 16: عند بلوغ استحقاق إعادة الخصم، يُسجل بنك الجزائر في الجانب المدين لحساب التسوية للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية مبلغ إعادة الخصم الممنوح مقابل التسليم الفعلي للسند الإجمالي للتعبئة (الملحق 3).

إذا توافق تاريخ الاستحقاق مع يوم عطلة أو نهاية الأسبوع، يتم تسجيل المبلغ الممنوح في الجانب المدين للبنك أو المؤسسة المالية المعنية في تاريخ اليوم الذي يسبق يوم العطلة أو نهاية الأسبوع.

III-تسيقات وقروض في الحساب الجاري على السندات العمومية والخاصة :

المادة 17 : طبقاً للفقرتين "أ" و "ب" من المادة 15 من النظام رقم 15-01 المذكور أعلاه، يمكن لبنك الجزائر أن يمنح للبنوك:

- تسبيقات لمدة ثلاثين (30) يوما، على سندات عمومية قابلة للخصم، تفوق مدة استحقاقها المتبقية ثلاثة (03) أشهر وتقل عن أو تساوي ثلاث (03) سنوات ؛

- تسبيقات لمدة أقصاها سنة (1) واحدة مرهونة بسندات عمومية صادرة أو مضمونة من قبل الدولة والتي تفوق مدة استحقاقها المتبقية سنة (01) وتقل عن أو تساوي (03) سنوات.

لا يمكن لحصة التسبيقات لثلاثين (30) يوما أن تتجاوز 90% من القيمة الاسمية للسندات المقدمة. بالنسبة للتسبيقات المرهونة فإنه لا يمكن لهذه الحصة أن تتجاوز 70% من القيمة الاسمية للسندات المقدمة كضمان.

يُرسَل طلب التسبيقات إلى بنك الجزائر عن طريق رسالة نصية عبر أرضية نظام الدفع «أرتس». يجب أن يتضمن هذا الطلب:

- اسم البنك؛

- صنف وتاريخ استحقاق السندات العمومية قيد الرهن؛

- مبلغ التسبيق؛

- مدة التسبيق؛

- تاريخ تسديد التسبيق؛

- عقد رهن السندات المعنية.

بعد فحص وقبول الطلب (كليا أو جزئيا)، يسجل بنك الجزائر في الجانب الدائن من حساب التسوية لصاحب الطلب، عبر أرضية «أرتس»، المبلغ المطلوب أو مبلغ أقل يُقرره بنك الجزائر.

يلتزم المستفيد من التسبيق الممنوح، بواسطة اعتراف بالدين، بتغطية بنك الجزائر عند تاريخ الاستحقاق بواقع مبلغ التسبيق الممنوح وكذا الفوائد المترتبة عنه.

عند تاريخ الاستحقاق، يتم تسديد التسبيق بتسجيل مبلغ التسبيق الممنوح والفوائد المترتبة عنه في الجانب المدين من حساب التسوية للمستفيد.

المادة 18: استناداً إلى المادة 5 من النظام رقم 01-15، يمكن أيضاً لبنك الجزائر منح قروض للبنوك مرهونة بالذهب و/أو بعملات أجنبية.
تُحدد كيفية تطبيق هذه المادة بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 19: طبقاً للفقرة ج من المادة 15 من النظام رقم 01-15 المذكور أعلاه، يُمكن للبنوك طلب قروض في الحساب الجاري لمدة أقصاها سنة (01) وذلك حسب الطريقتين التاليتين:

- قروض مرهونة على سندات وأذونات الخزينة لا تفوق حصتها 70% من القيمة الإسمية لهذه السندات والأذونات؛

- قروض مرهونة على سندات خاصة قابلة لعملية إعادة الخصم، لا تفوق حصتها 50% من المبلغ المرهون.

يتم طلب القروض في الحساب الجاري المقدم من قبل البنوك، وفق نفس الإجراء الخاص بالتسبيقات. يجب أن يتضمن هذا الطلب:

- اسم البنك؛

- الطريقة المختارة (رهن سندات عمومية أو خاصة)؛

- مبلغ القرض؛

- مدة القرض؛

- تاريخ تسديد القرض؛

- قائمة السندات المراد رهنها؛

- عقد رهن السندات المعنية.

يلتزم المستفيد من التسبيق الممنوح، بواسطة اعتراف بالدين، بتغطية بنك الجزائر عند تاريخ الاستحقاق بمبلغ التسبيق الممنوح وكذا الفوائد المترتبة عنه.

تخضع كيفية الحصول على القرض وكيفية تسديد الأصل والفوائد بالنسبة للقروض في الحساب الجاري إلى نفس الكيفيات المحددة في المادة 17 أعلاه والخاصة بالتسبيقات في الحساب الجاري.

المادة 20: استناداً للفقرة 3 من المادة 16 من النظام 15-01 المذكور أعلاه، تكون السندات المرهونة بموجب عمليات التسبيقات أو القروض في الحساب الجاري محل تحرير عقد رهن لصالح بنك الجزائر. يُسلم عقد الرهن إلى بنك الجزائر يوم تقديم الطلب حسب النموذج المستعمل لهذا الغرض.

المادة 21: تُرد عقود الرهن المحفوظ بها من طرف بنك الجزائر بموجب التسبيقات أو القروض في الحساب الجاري إلى البنك المعني يوم الاستحقاق.

المادة 22: استناداً إلى المادة 8 من هذه التعليمات، يحتفظ بنك الجزائر بالحق في التحقق بعين المكان من الوجود الفعلي للسندات المدرجة ضمن كشوفات السندات المقدمة لإعادة الخصم.

ترجع ملكية هذه السندات إلى بنك الجزائر ولكنها تبقى مدرجة في ميزانية البنك أو المؤسسة المالية المستفيدة من إعادة التمويل.

IV- المراقبة البعيدة للقروض الممنوحة

المادة 23: تُلزم البنوك والمؤسسات المالية بإرسال إلى بنك الجزائر (مديرية إعادة التمويل) ملف معلومات حول المؤسسات المستفيدة عندما يكون مبلغ القروض قصيرة الأجل عند الافتتاح أو عندما تكون قوائمها تساوي أو تفوق:

- 1.000.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الوطنية العمومية؛

- 500.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات المختلطة؛

- 100.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الوطنية الخاصة.

فيما يخص منح القروض طويلة و/أو متوسطة الأجل المخصصة لتمويل مشاريع استثمارية والتي يساوي مبلغها أو يفوق:

-1.000.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الوطنية العمومية؛

-500.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات المختلطة؛

- 100.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الوطنية الخاصة؛

يحتفظ بنك الجزائر بحقه في الطلب من البنوك والمؤسسات المالية إرسال كل ملف قرض يقل مبلغه الممنوح عن المستويات الدنيا المذكورة أعلاه.

المادة 24: تُرسل ملفات القروض لغرض الرقابة البعيدة والخاصة بالمؤسسات العمومية إلى مقر بنك الجزائر بالجزائر (مديرية إعادة التمويل).

تُرسل ملفات القروض الممنوحة للمؤسسات المختلطة والمؤسسات الخاصة إلى مقر بنك الجزائر المتواجد في كل ولاية، وذلك حسب موقع المقر الاجتماعي للمستفيد من القرض.

المادة 25: تُرسل ملفات القروض قصد الرقابة البعيدة إلى بنك الجزائر (مديرية إعادة التمويل أو المقر المعني) في أجل أقصاه شهر واحد بالنسبة للقروض الموسمية وقروض الخزينة الممنوحة أو المتجددة، أما بالنسبة للقروض متوسطة وطويلة الأجل، فتُرسل في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ منح القرض. تتضمن هذه الملفات مجموع الوثائق التي استلمتها البنوك والمؤسسات المالية رفقة طلب القرض أو تلك التي تحصلت عليها بعد الطلبات المرسلة في هذا الشأن إلى الزبائن.

المادة 26: يجب على البنوك والمؤسسات المالية إتمام كل ملف قرض يعتبره بنك الجزائر غير مكتمل وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما. بعد انقضاء هذا الأجل، يتم التصريح بالملفات غير المكتملة إلى اللجنة المصرفية.

V - تقييم نوعية القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية:

المادة 27: استناداً إلى دراسة ملفات القروض، يُبلغ بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية المعنية بتقييمه لهذه القروض.

لا يمكن إلاً للسندات المُمثلة لملفات قروض أرسلت قصد الرقابة البَعدية أن تكون محل طلبات إعادة التمويل لدى بنك الجزائر.

VI - أحكام مختلفة:

المادة 28: يُعلن بنك الجزائر عن أسعار الفائدة المطبقة على عمليات الخصم وإعادة الخصم والتسبيقات والقروض.

في حالة تعديل أسعار الفائدة، يُطبّق بنك الجزائر أسعار الفائدة الجديدة على العمليات الجارية فور دخول هذه الأسعار حيز التطبيق وبدون إشعار مسبق للمستفيد من إعادة التمويل (خصم سندات عمومية، إعادة خصم سندات خاصة، تسبيقات وقروض على الحسابات الجارية).

المادة 29: يتم إيداع طلبات إعادة التمويل والوثائق المرفقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في أيام العمل من الساعة 08 و30 دقيقة إلى الساعة 11 بمقر بنك الجزائر. يُطبق هذا الإجراء كذلك على طلبات التسبيقات أو القروض المُرسلة عن بعد.

المادة 30: تُلغي هذه التعليمات المنشور رقم 003 المؤرخ في 28 ماي 1989 المحدد لكيفيات الرقابة البَعدية للقروض وإعادة التمويل.

المادة 31: تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائها.

المحافظ

محمد لكصاسي